وان كان حقيقة في غيرها كقوله يقع في بني دم فالاصل علم الموقع وان لم يظهر جهة اللفظ فالاصل العدم ايضا
منهاج قد وقع الخلاف في صيغ الخطاب الواردة في كلام الشارع اي في خطابات الالفاظ الموضوعة للمخاطبة
كصيغ النداء مثل يا ايها الناس ويا عبادي ويا ايها المسلمون وكلمة الخطاب مفردة ككاف الخطاب وتاؤه
او تثنية وجمعا وصيغ الاوامر المخاطبة فالنواهي كذلك وامثالها فمثل يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجل
ولا تصل في المكان المغصوب او يا ايها المصلي افعل كذا او يا ايها المؤمن لا تفعل كذا وامثال ذلك هل هي مختصة با
لموجودين في مجلس التخاطب او في زمن الوحي مطلقا او يشمل المعدوم ومتى ايضا ولا بد اولا من تقديم مقدمات
الاولى لا نزاع في ان هذه الالفاظ موضوعة للمخاطبة ولا يجوز استعمالها في غيرها انما النزاع في انها
لمخاطبة الحاضرين فقط او الموجودين ولو كانوا غائبين او يصلح لمخاطبة المعدومين ايضا الثانية اعلم ان
النزاع ههنا في مواضع الاول في الوضع الحقيقي اي هذه الالفاظ هل هي حقيقة في الموجودين في مجلس
التخاطب خاصة او في زمن الوحي كذلك او حقيقة في الاعم منهم ومن المعدومين والثاني في انه على اختصاص
الوضع الحقيقي بالاول هل يجوز استعماله في البواقي مجازا ام لا الثالث انه هل هذه الخطابات الواردة في كلام
الشارع مستعملة في المعنى العام او لا بل يعلم اشتراك غير المخاطبين بدليل من الخارج الثالثة لا يخفى ان
النزاع في هذه الخطابات من جهة اوضاعها الخطابية والا فقد يعرض لها ما يخص بالحاضر مثل يا ايها الحضار او بطائفة
معينة مثل يا اهل بيتي او بشخص مخصوص مثل يا زيد وكذا غير صيغة النداء مثل اغسل في جواب الشخص معين حاضر
وامثال ذلك وما كان كذلك وعلمنا اشتراك غير المخاطب معه فهو بدليل من الخارج لا محالة ومن ذلك القبيل الخطاب
الى شخص بعد سؤاله كقوله كفر لمن قال افطرت فالنزاع انما هو في الخطابات التي لم يعرض لها جهة اختصاص سوى
الخطابية الرابعة اعلم ان معنى خطاب المعدوم او الغائب ليس ان يخاطبه بدون وجوده اجمالا او تفصيلا
فانه محال بل المعنى انه يجعله موجودا في الذهن مفصلا او مجملا ملحوظا بعنوان كونه مسلما او انسانا او غير
ذلك ثم يخاطبه الخامسة المقصود من خطاب المعدوم ليس افهامه حال عدمه بل الغرض افهامه حال
صيرورته موجودا بان يعلم ان الخطاب الى صورته الذهنية كناية عن الخطاب اليه والغرض فهمه فالخطاب
الى المعدوم خطاب الى الموجود ولكن ذهنا والخطاب اليه كناية عن خطاب المعدوم اذا وجد هذا اذا
خص الخطاب بما كان بلا واسطة واما اذا كان اعم منه فالغرض افهام المخاطب السادسة اعلم انه لا يستلزم
شمول الخطابات الشرعية للمعدومين كونهم مكلفين ايضا حال العدم ولذا ترى جماعة من اصحابنا القائلين
بامتناع تكليف المعدوم بشمول هذه الخطابات لهم ولو مجازا منهم والد العلامة وتوضيحه ان التكليف اما
تنجيزي بان يطلب عن المعدوم مثلا ان يمتثل حال العدم او تعليقي وهو على وجهين احدهما ان يكون التكليف
قد تعلق بالفعل وكان التكليف منجزا والمكلف به معلقا على ان يطلب بالفعل منه الاتيان بالامر الفلاني
على تقدير كذا وثانيهما ان يكون نفس التكليف تعليقيا بمعنى ان يكون الطلب معلقا على وجود شيء آخر
ونظيرهما ما ذكروا في الفرق في التوكيل فالاول كما ان يوكل زيد احدا بالفعل بان يفعل كذا في الشهر
الآتي والثاني كان يقول انت في الشهر الآتي وكيلي في ان يفعل كذا وحكموا بصحة الاول وفساد الثاني في النزاع

المعروف

المعروف بين الاشاعرة والمعتزلة انما هو في الثاني خاصة واما الاول فالكل متفقون على بطلانه لان الكل
متفقون على جواز الثالث قال بعض الفضلاء الكل متفق على ان تكليف المعدوم بان يأتي
منه بان يفعل في حال العدم ممتنع غير واقع في الازل ولا في شيء من الآن منه وكذا الكل متفق على انه تعالى
يريد في الازل صدور الفعل فيما لا يزال عمن علم كونه على شرائط التكليف فيما لا يزال ولا بعد في
ذلك بل يجب كونه كذلك اذا عرفت ذلك فالخطاب التكليفي ايضا ينقسم باعتبار دلالته على التكليف بهذه الاقسام الثلثة
فان اريد به اثبات التكليف التنجيزي او التعليقي بالمعنى الاول يكون الخطاب ايضا ممتنعا وان اريد
به اثبات التعليقي بالمعنى الثاني لا يكون ممتنعا فلا يلزم من تعلق مطلق الخطاب التكليفي بالتكليف حال العدم
الذي هو محال ايضا غاية الامر انه يثبت التكليف بالمعنى الثالث وهو عين عدم التكليف حال العدم و
هو جائز اتفاقا اذا عرفت تلك المقدمات فاعلم ان النزاع وان وقع في كل من المواضع الثلثة المذكورة
الا ان المعنون في كتب الاصول هو الثالث ولكن نعلم القول في البواقي ايضا في ضمن البحث عنه ثم
الاقوال فيها ثلثة الاول عدم الشمول لغير الموجودين مطلقا لا حقيقة ولا مجازا وهو مذهب
الاكثر بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه وهم بين قسمين قسم يقول بعدم جواز الاستعمال لا حقيقة ولا
مجازا وذلك بين قائل بعدم جواز خصوص استعمال هذه الخطابات الشرعية وان جاز في غيرها
فيكون المنع لاجل عارض فيها وقائل بعدم الجواز مطلقا وقسم يقول ان الاستعمال مجازي والاصل
عدمه الثاني الشمول حقيقة نقله العلامة في الاحكام وهو بين من يدعي الحقيقة الشرعية ومن نفى عنه
البعد والذي ره في التهذيب يدعي اللغوية الثالث الشمول مجازا اختاره ره في النهاية والتهذيب و
اختار اليه التفتازاني في شرح الشرح وبعض اخر وصرح بعض المتاخرين بالعموم من غير تصريح بالوصف
وقد نقل رابع ايضا وهو تخصيصها بمجلس التخاطب وجعل الغائبين كالمعدومين والحق كونها حقيقة
في خطاب الموجود الحاضر وصحة استعمالها في الغائب والمعدوم مجازا منفردا او ملفقا اما باعتبار التجوز
في نفس الخطاب بان يستعمل الموضوع للخطاب في صورته او باعتبار التجوز في متعلق الخطاب بان يستعمل الموضوع
للخطاب الموجود في خطاب المعدوم وعدم عموم الخطابات الشفاهية الشرعية الا ما كان منها في القرآن
فان الظاهر فيها الشمول لنا على الاول تبادر الموجود الحاضر من امثال تلك الالفاظ فانه لو قال
زيد لم قلت في حق كذا وكذا وكان هناك شخص يقول اي شيء قلت وان لم يكن زيد متوجها اليه حين
التكلم وصحة السلب عن غيره فانه لو قال السيد يا عبادي اذهبوا الى البلد الفلاني وكان هناك ثلثة
حاضرين وكان له عبد غائب فيقال انه ليس مأمورا بالذهاب بل لو اشترى عبدا بعد ذلك
وقال هو ايضا مأمور بالذهاب يسفهونه ويصرح اللغويون بوضعها للموجود الحاضر والمتبادر منه
الموجود الخارجي وباصالة عدم الاشتراك يثبت الاختصاص على الثاني وجهان احدهما ثبوت الاستعمال
في العرف والمحاورات فان من يريد ان يلقي حكما الى الحاضر والغائب والموجود والمعدوم يجعل الموجودين الحاضر
مخاطبا ومصححا لان يخاطب به ووقع في القرآن ايضا كقوله تعالى كن فيكون وقد ورد في كثير من الآيات انما